عبدالكريم الكندري يدعو «الطيران المدني» لإلغاء تحديد نسبة الركاب

طالب النائب عبدالكريم الكندري «الطيران المدني» بإلغاء قرار تحديد نسبة عدد الركاب العائدين على متن الرحلات مثلما هو معمول به أثناء المغادرة». وأشار الكندري الى ما يتسبب به قرار تحديد النسب من «ارتفاع في أسعار التذاكر ومشاكل للمواطنين من إلغاء للرحلات والحجوزات أدت لخسائر مادية وتعطل وفوضى للأسر والأهالي بالمطارات».

الغانم يدعو لإيجاد آلية بديلة عن تطبيقي «مسافر» و«مناعة» في حال وجود مشاكل تقنية

مرزوق الغانم

دعا رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم، وزارة الصحة والإدارة العامة للطيران المدني إلى إيجاد آلية مشتركة بديلة عن تطبيقي (مسافر) و(مناعة) حال وجود مشاكل تقنية وفنية فيهما.

وقال الغانم في حسابه في «تويتر»: ينبغي أن تكون مهمة هذه الآلية المشتركة البديلة مراجعة الأوراق الثبوتية والشهادات الصحية للمسافرين بشكل فوري في المطار حتى لا يتعطل المسافرون أو ربما يمنعون من السفر أو الوصول إلى الكويت لأسباب لا ذنب لهم فيها».

وأعرب الغانم عن ثقته في وزارة الصحة والإدارة العامة للطيران المدني بسرعة التحرك لتدارك تلك المشكلة التي أصبحت مثار شكوى الكثير من المسافرين.

السايرـ يطالب بإحصائيات حول حجم الأضرار الاقتصادية وخسائر المشاريع بسبب قرار الإغلاق السابق

مهند السايرـ

وجه النائب مهند السايرـ 3 أسئلة برلمانية إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الشيخ حمد جابر العلي، ونائب رئيس مجلس الوزراء وزير العدل وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبد الله الرومي، ووزير التجارة والصناعة د. عبدالله السلمان، جاءت كما يلي:

سؤال إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع

ونص السؤال على ما يلي:

انتهى اجتماع مجلس الوزراء الاستثنائي المنعقد في يوم السبت الموافق 17/6/2021 بإصدار حزمة قرارات بناء على توصيات السلطات الصحية في البلاد ولجنة طوارئ كورونا التي تترأسها.

وكانت أبرز تلك القرارات قصر السماح بدخول (صالات المطاعم والمقاهي – والمجمعات التجارية – والأندية الصحية والصالونات) على المواطنين والمقيمين المحصنين والفئات المعفاة.

ورغم ذلك استمر العمل بالقرار السابق في شأن فرض إغلاق الأنشطة التجارية المذكورة في الـ (8) مساء مما تسبب ببالغ الأثر على الوضع الاقتصادي على هذه الأنشطة بشكل عام، وعلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص وزاد من تكدس المرتادين في وقت زمني أقصر، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – هل أعدت دراسات وبحوث طبية حول جدوى الإغلاق في هذا الوقت بالذات وحول خطر تكدس مرتادي هذه الأنشطة في فترة زمنية محدودة رغم تحصينهم ضد الفايروس؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى بتزويدي بصورة عن ضوئية هذه الدراسات.

2 – هل لديكم إحصائيات حول حجم الأضرار الاقتصادية وحجم الخسائر الواقعة على المشاريع نتيجة قرار الإغلاق في الساعة الـ (8) مساء؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى تزويدي بصورة ضوئية عن تلك الاحصائيات مع تحديد الجهات التي أعدتها.

3 – هل قُدمت لكم دراسة في شأن أوضاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الاقتصادية والمالية في ظل جائحة كورونا والضرر المباشر الواقع عليها نتيجة القرارات الصادرة من مجلس الوزراء استنادا إلى توصيات السلطات الصحية؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى تزويدي بصورة ضوئية عنها مشفوعا بها التوصيات ومرفقا بها أي قرارات صدرت للتخفيف من العبء المالي والخسائر على أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

4 – هل لديكم إحصائيات حول عدد المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي أغلقت نشاطها بشكل نهائي بسبب هذه القرارات؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى تزويدي بالإجراءات والقرارات المتخذة في هذا الشأن والمستندات الدالة.

سؤال إلى وزير العدل

ونص السؤال على ما يلي:

نصت المادة (71) من المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 في شأن تنظيم القضاء على أن «يُعد المجلس الأعلى للقضاء تقريرا في بداية شهر أكتوبر من كل عام أو كلما رأى ضرورة لذلك، يتضمن ما أظهرته الأحكام القضائية وقرارات الحفظ الصادرة من النيابة العامة من نقص في التشريع القائم أو غموض فيه وما يراه لازما للنهوض بالعدالة، ويتولى وزير العدل رفع هذا التقرير إلى مجلس الوزراء»، وإذ أكدت المادة سالفة الذكر على دور المجلس الأعلى للقضاء في تحديد أوجه النقص أو التعارض أو القصور أو الخلل في القوانين النافذة والمعمول بها وإحالتها بتقرير إلى وزير العدل الذي يقوم بدوره بعرضه على مجلس الوزراء، ولما كان لمجلس الوزراء تقديم مشروعات القوانين إلى مجلس الأمة في حال الحاجة إليها، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – هل لا يزال العمل جاري وفق المادة المشار إليها بالآلية المحددة في النص؟

2 – صورة ضوئية من مشروعات القوانين التي تقدم بها مجلس الوزراء بناء على ما ورد في تقارير المجلس الأعلى للقضاء منذ عام 2010 حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

3 – صورة ضوئية من التقارير المقدمة من المجلس الأعلى للقضاء إلى وزير العدل منذ عام 2010 حتى تاريخ ورود هذا السؤال إن وجدت.

سؤال إلى وزير التجارة والصناعة

ونص السؤال على ما يلي:

انتهى اجتماع مجلس الوزراء الاستثنائي المنعقد في يوم السبت الموافق 17/6/2021 بإصدار حزمة قرارات بناء على توصيات السلطات الصحية في البلاد ولجنة طوارئ كورونا.

وكانت أبرز تلك القرارات قصر السماح بدخول (صالات المطاعم والمقاهي – والمجمعات التجارية – والأندية الصحية والصالونات) على المواطنين والمقيمين المحصنين والفئات المعفاة.

ورغم ذلك استمر العمل بالقرار السابق في شأن فرض إغلاق الأنشطة التجارية المذكورة في الثامنة مساء مما تسبب ببالغ الأثر على الوضع الاقتصادي على هذه الأنشطة بشكل عام، وعلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص وزاد من تكدس المرتادين في وقت زمني أقصر، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – هل تتوفر لديكم إحصائيات حول حجم الأضرار الاقتصادية وحجم الخسائر الواقعة على المشاريع نتيجة قرار الإغلاق في الساعة الثامنة مساء؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى تزويد بصورة ضوئية عن تلك الإحصائيات.

2 – هل أعدت دراسة حول أوضاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الاقتصادية والمالية في ظل جائحة كورونا والضرر المباشر الواقع عليها نتيجة القرارات الصادرة من مجلس الوزراء استنادا إلى توصيات السلطات الصحية؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى تزويدي بصورة ضوئية عنها مشفوعا بها التوصيات ومرفقا بها أي قرارات صدر للتخفيف من العبء المالي والخسائر على أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

3 – هل لديكم إحصائيات حول عدد المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي أغلقت نشاطها بشكل نهائي بسبب هذه القرارات؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى تزويدي بالإجراءات والقرارات المتخذة في هذا الشأن والمستندات الدالة.

حصاد دور الانعقاد الأول

38 تكليفاً للجان البرلمانية الدائمة والمؤقتة في دور الانعقاد الأول

رياض عواد

أصدر مجلس الأمة خلال دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السادس عشر خلال نظر بند الأوراق والرسائل الواردة، 38 تكليفا للجان البرلمانية منها 3 تكليفات باستعجال قوانين للجان المختصة بمعدل 7.89% و20 تكليفا للجان الدائمة بمعدل 52.63% و15 تكليفا للجان المؤقتة بمعدل 39.47 %.

وتصدرت لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد قائمة تكليفات اللجان بعدد 9 تكليفات ، يليها لجنة تنمية الموارد البشرية بعدد 8 تكليفات، ثم لجنة البيئة بعدد 5 تكليفات ولجنتي حماية الأموال العامة والمرافق العامة بعدد 3 تكليفات لكل لجنة. وتشمل تكليفات المجلس للجان البرلمانية دراسة اقتراحات ومشروعات قوانين وأعداد تقارير بشأنها، وذلك على النحو التالي:

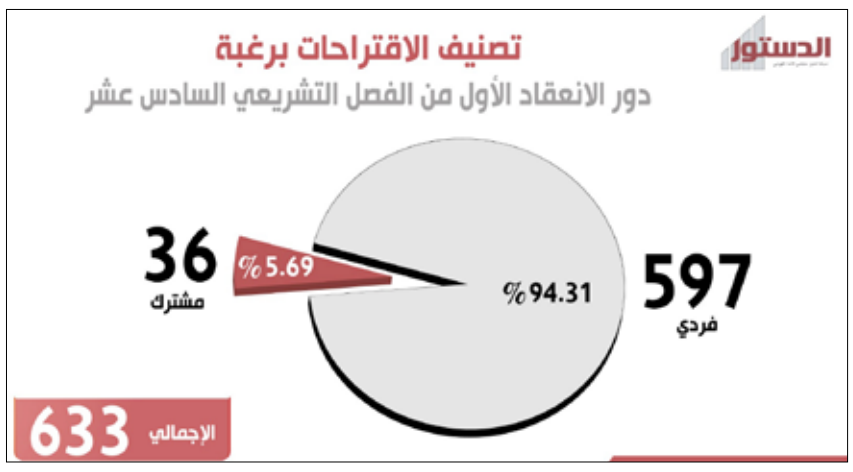

مخطط لعدد التكليفات

جلسة سابقة

شؤون التعليم والثقافة والإرشاد ...9 تكليفات

–دراسة سبل تطوير الشأن الإعلامي والثقافي وإزالة العراقيل العملية والقانونية– .بحث العوائق الموجودة أمام الجهات المختصة في التطور والبحث العلمي.

–دراسة أسباب تدهور التعليم العام الحكومي والخاص ومدي فاعلية خطط وزارة التربية في النهوض بمستوي التعليم..

–بحث الاجراءات الاحترازية التي اتبعتها الجهات التعليمية لمواجهة جائحة كوفيد – 19 ومدي تأثير هذه الاجراءات علي مستوي التعليم في الكويت.

–دراسة أسباب تأخر اصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم 76 لسنة 2019 في شأن الجامعات الحكومية.

–دراسة تطوير آلية البعثات الداخلية والخارجية ومخرجات التعليم وربطها مع حاجة سوق العمل.

–بحث سبل تطوير مؤسسات التعليم العالي ورفع كفاءتها من الناحيتين الاكاديمية والادارة.

–دراسة موضوع تحميل الميزانية العامة للدولة أعباء مالية نتيجة كثرة المشاريع التطويرية والعقود الاستشارية الخاصة بتطوير العملية التربوية دون تحقيق أهدافها.

–بحث ومناقشة الاختبارات الورقية لطلبة الصف الثاني عشر في ظل جائحة (Covid–19).

تنمية الموارد البشرية ... 8 تكليفات

–دراسة كل ما يتعلق بمدى إمكانية ربط المشاريع التنموية الكبرى بخطة سياسة التوظيف وخلق فرص عمل جديدة للكويتيين في جميع الجهات الحكومية والقطاع الخاص.

–دراسة كل ما يتعلق بملفات التعيين والإحلال ومعالجة العقود الخاصة في القطاع النفطي.

–دراسة كل ما يتعلق بسياسات التوظيف والإحلال والاعتماد على الكوادر الوطنية وتمكين الكفاءات الكويتية في جميع الجهات الحكومية والخاصة.

–بحث الاستفادة من خبرات المتقاعدين بمراحل تكويت جميع الوظائف في القنصليات والسفارات والمكاتب الصحية والثقافية في الخارج.

–بحث أحقية الموظف ببيع رصيد إجازاته الدورية إذا تجاوزت ثلاثين يوما.

–دراسة تحويل العمالة الوطنية بالعقود إلى القطاع الحكومي بدلا من العمالة الوافدة.

–دراسة الزام الوزارات والجهات الحكومية المعنية بالإحلال بتقديم تقرير دوري كل (6) أشهر إلى مجلس الأمة.

–بحث إصدار مجلس الخدمة المدنية قرارا أسوة بقرار معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية معاملة الكويتيين في الرواتب والبدلات.

البيئة ...5 تكليفات

–دراسة الوضع البيئي الراهن.

–بحث أمر تلوث الهواء والتربة والمياة وكافة الجهات الحكومية ذات الصلة.

–بحث مشاريع نقطة الارتباط المركزية والمتعلقة باعادة تأهيل البيئة ومشاريع الدولة الاخري.

–مناقشة أعضاء ديوان المحاسبة في التقارير التي أعدها بشأن البيئة.

–إعداد تقرير عن نتائج فحص العقود المبرمة لمشاريع الطاقة المتجددة في منطقة الشقايا.

حماية الأموال العامة ... 3 تكليفات

–تعاقد وزارة الأشغال العامة دون الحصول على موافقة مسبقة من ديوان المحاسبة للتحقق من صحة تصرف الوزارة على أن توافي لجنة الميزانيات بنتيجة ذلك خلال شهر على الأكثر.

–بحث تقاعس الجهات الرقابية والحكومية في التعامل مع شركات (KGL) وشركاتها التابعة المستغلة لأراضي تعود لمؤسسة الموانئ باتخاذ الاجراءات القانونية تجاهها وترفع تقريرها خلال شهرين.

–بحث مدى قانونية إقرار مشاريع بقوانين باعتماد حسابات ختامية أعادت الحكومة إحالتها لعدم موافقة المجلس عليها في فصول سابقة إلى (التشريعية) وإحالة ملاحظات ديوان المحاسبة عيها إلى لجنة المال العام لإبداء رأيها وتقديم تقريرها خلال شهر.

المرافق العامة ... 3 تكليفات

–بحث تسمية منطقة (شمال غرب الصليبخات باسم يتم اختياره بالتنسيق مع لجنة أهالي المنطقة المعنية والمعلنة».

– بحث قيام بلدية الكويت بإلزام المكاتب الهندسية بإرسال (أتاب مخالصة اللازم لإيصال التيار الكهربائي للسكن الخاص آليا دون مقابل مالي على المواطنين».

–السماح ببناء الدور الرابع في السكن الخاص والنموذجي، على أن تطبق الإجراءات المتبعة على من يتجاوز خلاف ذلك».

الميزانيات ...تكليفان

بحث سبل إلغاء أو تقليص الفئة الأولى من المجموعة الأولى من الباب السادس التوجيه الثاني تحت عنوان « المنح الحكومات أجنبية» ابتداء من ميزانية 2022/2021 وترفع اللجنة تقريرها للمجلس خلال شهر من تاريخ إحالة ميزانية الوزارات والادارات الحكومية للجنة. بحث أسباب امتناع الهيئة العامة للرياضة عن صرف المكافآت الواردة في القرار الرقم (714) لسنة 2014 مع التأكيد على وجوب إدراج هذه المكافآت المالية الخاصة بميزانية الهيئة.

الشؤون الخارجية ...تكليفان

–متابعة تكويت الوظائف الإدارية في البعثات الدبلوماسية في الخارج.

–متابعة قضايا المواطنين المحكومين بقضايا خارج دولة الكويت، ومدى توفير الرعاية القانونية لهم من قبل وزارة الخارجية الكويتية، وما قد يحتاجه بعضها من تدخل دبلوماسي لحلها.

المرأة والأسرة والطفل... تكليفان

–دراسة وبحث موضوع المادة (153) من قانون الجزاء التي تخص جرائم الشرف ومدى تلائمها مع واقع المجتمع والحلول التشريعية الملائمة وإحالة الاقتراحات بقوانين المقدمة بشأنها إلى اللجنة.

–بحث حوادث الاعتداء الأخيرة على المرأة ومعرفة أسبابها ودوافعها وسبل علاجها، على أن تقدم اللجنة تقريرها بهذا الشأن خلال شهرين.

الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل ...تكليف واحد

–بحث عدم تطبيق القانون النفطي رقم 28 لسنة 1969 على الكويتيين العاملين في القطاع النفطي الخاص.

استعجال القوانين.. 3 تكليفات

إنجاز ورفع التقارير الخاصة بالقوانين التالية: – قانون التعويضات الخاصة للمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة المتضررة –قانون إنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة–قانون معالجة الآثار المترتبة على انتشار وباء كورونا وتداعياتها

يقوم على تدقيق ورفع درجات الاستعدادات العمومي بمختلف المجالات

3 نواب يقترحون إنشاء جهاز مركزي ودائم لإدارة الأزمات والتصدي للكوارث العامة

أعلن النواب أسامة الشاهين ود. حمد المطر ود. عبد العزيز الصقعبي، عن تقدمهم باقتراح برغبة، قالوا في مقدمته : تحل علينا هذه الأيام الذكرى السنوية للغزو العراقي الغاشم على دولة الكويت، وهذه الذكرى رغم قساوتها على الشعب الكويتي، إلا أنها أبرزت الدور والتضحيات التي قدمها شعب الكويت للدفاع عن تراب الوطن، حيث الدور الشعبي داخل وخارج الكويت، ففي الداخل برز دور «لجان التكافل الاجتماعي» واللجان الشعبية ومجاميع المقاومة العسكرية، التي انخرط بها الشعب الصامد المرابط،وفي خارج الكويت قام الشعب بشحذ الهمم وتوحيد الصفوف ورعاية الأهالي المنقطعين، ودعوة شعوب وحكومات العالم لتحرير أرض الكويت من الغزو الغاشم، مثل الوفود البرلمانية الشعبية لقارات العالم، و«المؤتمر الشعبي» في مدينة جدة، والذي أكد للعالم تلاحم الشعب مع القيادة السياسية، و«الهيئة الشعبية العليا للتضامن مع الكويت» في الرياض وفروعها، واللجنة العليا في بريطانيا Free Kuwait campaign إلا أن هذه الأزمة أبرزت عدم استعداد الحكومة لمواجهة الأزمات العامة على اختلاف أنواعها.

ونص الاقتراح على ما يلي:

« إنشاء جهاز مركزي ودائم لإدارة الأزمات والتصدي للكوارث العامة، يقوم على تدقيق ورفع درجات الاستعدادات العمومي بمختلف المجالات

علي القطان يقترح تجنيس أبناء الشهداء من غير محددي الجنسية المقيدين بمكتب الشهيد

أعلن النائب د. علي القطان عن تقدمه باقتراح بقانون بشأن تجنيس أبناء الشهداء من غير محددي الجنسية المقيدين بمكتب الشهيد، وجاءت مواده كما يلي:

–مادة (1): تمنح الجنسية الكويتية لأبناء الشهداء من غير محددي الجنسية المقيدين في مكتب الشهيد وشهداء وزارة الدفاع والداخلية ومن استشهد اثناء الغزو العراقي الغاشم على دولة الكويت في حرب الحرير أو الحروب التي خاضتها الكويت سابقاً أو المهمات الخاصة أو في موكب سمو الأمير الراحل الشيخ جابر الأحمد – طيب الله ثراه – أو نتيجة أي عمل إرهابي أو أثناء تأديته لواجب العمل العسكري سواء في الجيش أو الشرطة بالإضافة إلى شهداء الواجب، ويكون منح الجنسية في هذه الحالة بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية.

مادة (2): يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، استناداً للبند الأول من المادة الخامسة (بند الأعمال الجليلة) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية.

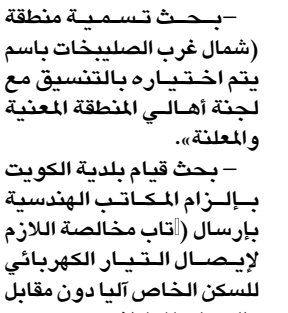

علي القطان

مادة (3): يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (4): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كلٌ فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن تجنيس أبناء الشهداء من غير محددي الجنسية المقيدين بمكتب الشهيد على ما يلي:

نظراً لأن العديد من المقيمين بصورة غير قانونية أو ما يطلق عليهم عادة «غير محددي الجنسية أو البدون» ينتمون إلى أسر أبناء الشهداء الذين منحوا أرواحهم فداء للوطن سواء من شارك في الحروب العربية عامي 1967 أو 1973 في حروب الاستنزاف ضمن صفوف الجيش الكويتي واستبسلوا في هذه الحروب، فضلاً عمن قدم حياته في حماية موكب الأمير الكويت الراحل الشيخ جابر الأحمد الصباح – طيب الله ثراه – ومن قدم روحه خلال فترة الاحتلال وإبان مشاركته في الغزو العراقي الغاشم على الكويت بالإضافة إلى من استشهد في حرب تحرير الكويت عام 1991 بجانب شهداء الواجب من وزارتي الداخلية والدفاع، ومن استشهد بسبب في أي عمل إرهابي ضد الكويت، وتكريماً لهم بعد استشهادهم أن يتم تجنيس أبنائهم كعمل إنساني وواجب وطني.